

## التعليمات الفنية الإلزامية 82-2019

### الخلطات الاسفلتية

(2019\10\30)

#### مادة (1)

##### الهدف

تهدف هذه التعليمات الفنية الإلزامية (التعليمات) إلى المساهمة في ضمان سلامة الأشخاص والمركبات والاعمال الانشائية والمتطلبات البيئية من خلال وضع متطلبات الزامية لانتاج الخلطات الاسفلتية وتوريدها الى الزيون واستخدامها في الاعمال الانشائية.

#### مادة (2)

##### المجال

تسري هذه التعليمات على انتاج وتوريد واستخدام الخلطات الاسفلتية المستخدمة في الاعمال الانشائية بغض النظر عن اماكن انتاجها سواء كان ذلك ضمن نشاط تجاري ربحي او بشكل مجاني.

#### مادة (3)

##### التعريفات

- لاغراض هذه التعليمات، يكون للمصطلحات التالية المعاني المحددة ازاؤها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
- 1- الخلطة الاسفلتية: خليط من الركام مع رابط بيتوميني على درجة حرارة معينة وأي اضافات اختيارية اخرى وفق تصميم الخلطة.
  - 2- المصنع: مكان تصميم ونتاج الخلطة الاسفلتية.
  - 3- المورد: الشخصية الطبيعية او الاعتبارية التي تمتلك المصنع وتقل الخلطة الاسفلتية الى موقع العمل الانشائي.
  - 4- الزيون: الشخصية الطبيعية او الاعتبارية التي تقوم بالتعاقد مع المورد لتوفير الخلطة الاسفلتية. ويمكن ان يكون الزيون مقاولا او مالكا للعمل الانشائي او من يمثلهما.
  - 5- العمل الانشائي: اي نشاط قيد التنفيذ تستخدم فيه الخلطة الاسفلتية.
  - 6- التوفير في السوق: اي عملية من عمليات توريد الخلطة الاسفلتية من المورد الى الزيون ابتداءً من استلام المورد لطلبية الزيون وحتى تسليمها للزيون في موقع العمل الانشائي.

- 7- المختبر: اي مختبر حاصل على شهادة اعتماد صادرة عن وزارة الاقتصاد الوطني او عن اية جهة اعتماد اخرى معترف بها من قبلها وفقا لمتطلبات المواصفة الدولية ISO/IEC 17025 ووفقا للمجال المبين في ملحق شهادة الاعتماد الخاصة بالمختبر التي تبين كفاءته وقدرته على اجراء الفحوصات المطلوبة للخلطة الاسفلتية طبقاً للمواصفات الفلسطينية.
- 8- الجهة المختصة: الجهة أو الجهات التي يحددها مجلس الوزراء لتنفيذ أحكام هذه التعليمات بموجب المادة (23) من قانون المواصفات والمقاييس والقوانين السارية الأخرى ذات الصلة.
- 9- التعليمات الفنية الالزامية: وفق التعريف الوارد لها في قانون المواصفات والمقاييس رقم 6 لسنة 2000.

#### مادة (4)

##### التوفير في السوق

- 1- يمنع تصميم ونتاج اي خلطة اسفلتية بهدف توريدها لعمل انشائي ما ضمن نشاط تجاري ربحي او بشكل مجاني الا اذا لبت المتطلبات الواردة في مادة (5) من هذه التعليمات.
- 2- يكون المورد مسؤولاً عن ضمان تلبية عمليات تصميم ونتاج ونقل الخلطة الاسفلتية للمتطلبات الواردة في هذه التعليمات.

#### مادة (5)

##### المتطلبات الفنية

- 1- يجب تصميم الخلطة الاسفلتية وفق متطلبات احدث اصدار للمواصفة الفلسطينية 171 جزء 1 الخاصة بالخلطات الاسفلتية الساخنة - المكونات والتصميم، بما يشمل المتطلبات الواردة في المراجع التكميلية لنفس المواصفة.
- 2- يجب إنتاج الخلطة الاسفلتية وتوريدها وفق متطلبات احدث اصدار للمواصفة الفلسطينية 171 جزء 2 الخاصة بالخلطات الاسفلتية الساخنة - الانتاج والنقل، بما يشمل المتطلبات الواردة في المراجع التكميلية لنفس المواصفة.
- 3- يجب أن تخلو المواد الداخلة في صناعة الخلطة الاسفلتية من أي ملوثات إشعاعية أو كيميائية أو غيرها تشكل خطراً على صحة الانسان والبيئة وفق المراجع المعتمدة من سلطة جودة البيئة.
- 4- يجب على المورد الالتزام بالمتطلبات البيئية وفق الموافقة البيئية الصادرة عن سلطة جودة البيئة في جميع مراحل تخزين المواد الاولية والانتاج والنقل والتسليم والتخلص من المخلفات.

## مادة (6)

### اجراءات تقييم المطابقة للتعليمات

- 1- يجب على كل مورّد ان ينشأ ويطبق نظاما لإدارة الجودة وفق احدث اصدار للمواصفة الفلسطينية 341 الخاصة بنظام الجودة لوحدات (مصانع) الخلط المركزية لاسفلت الساخن.
- 2- يجب على كل مورّد ان يحصل على مصدقة من مؤسسة المواصفات والمقاييس تشهد بأن النظام المذكور في الفقرة (1) من هذه المادة مطابق لمتطلبات المواصفة المذكورة في نفس الفقرة.

## مادة (7)

### استخدام الخلطة الاسفلتية

يجب على الزبون استخدام الخلطة الاسفلتية وفق متطلبات احدث اصدار للمواصفة الفلسطينية 171 جزء 3 الخاصة بالخلطات الاسفلتية الساخنة - الفرد والدحل، بما يشمل المتطلبات الواردة في المراجع التكميلية لنفس المواصفة.

## مادة (8)

### واجبات الجهة المختصة

- 1- يجب على الجهة المختصة تخصيص الموارد اللازمة لانفاذ احكام هذه التعليمات الفنية الالزامية. كما عليها وضع خطة سنوية للرقابة والتفتيش على تطبيق احكامها.
- 2- يحق للجهة المختصة اخذ العينات وطلب فحصها وفق المواصفات الفلسطينية في المختبرات المختارة من قبلها وفق الاصول.
- 3- يتوجب على المورد وطاقمه التعاون التام مع اطقم مؤسسة المواصفات والمقاييس والجهة المختصة بما يتعلّق بأداء واجبهم في انفاذ هذه التعليمات.

## مادة (9)

### ازالة التعارض

اعتبارا من تاريخ دخول هذه التعليمات حيز التنفيذ، يلغى كل ما يتعارض مع احكامها وتحديدا التعليمات الفنية الالزامية 27-2010 الخاصة بالخلطات الاسفلتية. وتعتبر اي اشارة الى التعليمات الملغية اشارة الى هذه التعليمات.

**مادة (10)**

**النفاذ**

تدخل هذه التعليمات حيز التنفيذ بعد سنة من تاريخ اصدارها.

**مادة (11)**

**تفسير النصوص**

في حال ظهور خلاف في تفسير أحد نصوص هذه التعليمات، يعتمد التفسير الصادر عن لجنة التعليمات الفنية الإلزامية.

\*\*\*\*\*